

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مجلة دورية علمية محكمة، تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

موضوعات العدد:

- الأجوبة الجلية عن الأسئلة الخفية لعلي بن محمد المصري (ت: ١١٢٧هـ) تقريرا سورة "المتحنته" و "الصف" - دراسة وتحقيق -
د. ياسر بن عبید الله بن نجم العصلاني
- عناية الرحمن بقلوب أهل الإيمان في القرآن (دراسة موضوعية)
د. بندر بن سليم عيد العزام الشراري
- المنهج الأسمى في بناء السورة القرآنية على آثار أسماء الله الحسنى (سورة البقرة نموذجاً)
د. توفيق علي مراد زبادي
- تقنين هدر الغذاء في ضوء الكتاب والسنة (دراسة اقتصادية شرعية)
د. حامد بن مزيد بن حامد الحربي
- حماية الأموال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية من منظور تنموي
د. أسامة بن عيد الحجلي
- زهُو الثَّمَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ الْحَضْرَاوِيِّ
رحمه الله - دراسة وتحقيقاً -
د. بدوي بن علي بن محمد الكناني الزهراني

● ملحق المجلة لبحوث طلبية الدراسات العليا:

مدلول مصطلح (لا يعرف) وما بنحوه عند الإمام البزار في كتابه (المسند)
بيان بنت عبد الله غنيم الحربي



المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مجلة دورية علمية محكمة

تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما



حقوق الطبع محفوظة مجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام - الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٦ هـ
رقم الإيداع: ٩٩٣٩ / ١٤٣٨
تاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٣٨
ردمد: X-٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوحيين،

حي الهدا - المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلة وواتساب: +٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠

تويتر: @mjallahwqf

موقع المجلة: WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات

المرجعية للمجلات العلمية العربية "Arcif" لعام ٢٠٢١ م



المواد العلمية المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

حماية الأموال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية من منظور تنموي

د. أسامة بن عيد الحجيلي

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد في كلية الأنظمة والاقتصاد
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

osama-eid-11@hotmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة كيفية توجيه القرآن والسنة لحفظ وصيانة الأموال ضمن إطار الشريعة الإسلامية، مع التركيز على دور هذه التوجيهات في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هدف البحث:

- ١- تحديد النصوص الشرعية - من القرآن الكريم والحديث الشريف - التي تتناول مفاهيم حماية الأموال، لفهم كيفية تطبيق هذه المبادئ في سياقات اقتصادية مختلفة.
- ٢- بيان تأثير حماية الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية على الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.
- ٣- توضيح تأكيد الشريعة الإسلامية على القيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الفجوات الموجودة بين الفهم والتطبيق للأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الأموال في النظام المالي الحديث، رغم وجود الأطر الشرعية الواضحة، وتؤدي هذه الفجوات إلى مشاكل عديدة، منها: الاستغلال الاقتصادي، والفساد المالي، مما يُعيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، لذلك يدور البحث حول الإجابة عن التساؤلات التالية: كيف توجه نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الأموال نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؟ وكيف يمكن تعزيز تطبيق مبادئ حماية الأموال في النظام المالي في ضوء القرآن والسنة؟

● أهم النتائج المستفادة من البحث:

- ١- أن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الأموال تؤدي دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحريم الربا والغش والاحتيال، وفرض الزكاة والحث على الصدقات، مما يضمن توزيعاً عادلاً للثروة وتحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحتاجين.
- ٢- اعتماد عقود التمويل الإسلامي التي تضمن توزيعاً عادلاً للمخاطر والأرباح يساهم في دعم المشاريع الإنتاجية وتحفيز النمو الاقتصادي بشكل مستدام، مما يعزز الثقة في النظام المالي الإسلامي ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ٣- دعم وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية، مع تقديم الدعم اللازم لها لتحديث آلياتها الرقابية بشكل مستمر.

● الكلمات الدالة (المفتاحية):

حماية الأموال، التنمية الاقتصادية، التمويل الإسلامي، المعاملات.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فحماية الأموال من المبادئ الأساسية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي لها جذور عميقة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وهذا البحث يستند إلى التوجيهات الإسلامية التي تعالج مفهوم حماية الأموال وتوظيفها بطرق تحقق العدالة الاقتصادية وتساهم في تعزيز التنمية المستدامة.

يتأصل مفهوم حماية المال في الإسلام في إطار أوسع من مجرد الحفاظ على الأموال من الضياع أو السرقة، بل يمتد ليشمل كيفية استخدام الأموال بطريقة تعود بالنفع على المجتمع، ويعود التأكيد على حماية الأموال في الإسلام إلى أن الإنسان مسؤول عن استغلال الموارد بطريقة مستدامة.

ولقد حضت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على الأمانة والعدل في المعاملات المالية، وحرمت السرقة، والغش، والربا، وأوجبت الزكاة وحثت على الصدقة والوقف والبذل والإحسان وقضاء حوائج المحتاجين، وتعد الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الأموال بمثابة أدوات رئيسية لضمان تعزيز الرفاه الاقتصادي في المجتمع.

وقد نظم الإسلام المعاملات المالية بطريقة تعزز من قدرة المجتمع على تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحريم الربا وإيجاب الزكاة لمن توفرت فيه شروطها، والترغيب في الصدقات والوقف، وتلك الأدوات تساهم في إعادة توزيع الثروة وتقليص الفجوة الاقتصادية، وكما أنها توفر شبكة أمان اقتصادية تساعد الأفراد في أوقات الحاجة.

وتُعد البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية مثلاً على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في النظام المالي الحديث، حيث تعمل هذه المؤسسات وفقاً للمعايير الشرعية التي تضمن تحقيق التوازن بين الربحية والأخلاقيات الحميدة التي جاء بها الإسلام، وهذا التوازن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، مما يعزز العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بشكل فعال.

● مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الفجوات الموجودة بين الفهم والتطبيق للأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الأموال في النظام المالي الحديث، رغم وجود الأطر الشرعية الواضحة، وتؤدي هذه الفجوات إلى مشاكل عديدة، منها: الاستغلال الاقتصادي، والفساد المالي، مما يُعيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، لذلك يدور البحث حول الإجابة عن التساؤلات التالية: كيف توجه نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الأموال نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؟ وكيف يمكن تعزيز تطبيق مبادئ حماية الأموال في النظام المالي في ضوء القرآن والسنة؟

● أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- ارتباط البحث بالاقتصاد الإسلامي حيث يبرز الأسس الشرعية للمعاملات المالية،
موضحاً كيف يمكن لتلك المبادئ أن تعزز من الشفافية والعدالة في الأنظمة المالية الحديثة.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في استكشاف كيفية تطبيق مبادئ حماية الأموال لمواجهة التحديات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

١- (المنهج القرآني في حماية المال العام)، بحث منشور في المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، عبابنة محمد، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، المجلد: ٣، التاريخ: ٢٠١٦م

تناولت الدراسة كيفية توجيه القرآن للتعامل مع المال العام، بما في ذلك التأكيد على ضرورة الحفاظ على المال وحمايته من السرقة، وتناولت الدراسة الآثار الإيجابية المترتبة على حماية المال العام وكيفية تأثير ذلك في الاستقرار للدولة والمجتمع، وأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة: الدور الحيوي للتعليمات القرآنية في تشكيل السلوكيات الفردية والمؤسسية تجاه المال العام، وأهم التوصيات: تعزيز الوعي الديني والأخلاقي بين المسؤولين عن المال العام لضمان تعاملهم بأمانة وشفافية.

٢- (حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية)؛ أماني فوزي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، العدد: ٣٢، المجلد: ٢، التاريخ: ٢٠١٦م.

تناولت الدراسة مفهوم المال العام، وصور التعدي عليه، كما تناولت وسائل حمايته، وأهم ما توصلت له الدراسة اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المال العام من خلال التصدي لكافة صور التعدي، وأهم ما توصي به الدراسة الاستفادة من المنهج الإسلامي في حماية المال العام بالدولة الحديثة عن طريق الأخذ بتشديد العقوبات للمتعددين على المال العام.

٣- (أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون)، د. إدريس إبراهيم،
مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد: ٤١، التاريخ: ٢٠١٥م.

تناولت الدراسة أهمية المال العام ومفهومه، كما تناولت أسباب الاعتداء على المال العام
ومنها ضعف القيم الإيانية وانخفاض مستوى الإخلاص، وتناولت الدراسة صور الاعتداء
على المال العام ومنها السرقة والرشوة، وأهم ما توصلت له الدراسة من النتائج: التأكيد
على ضرورة التزام الموظفين الحكوميين بأعلى مستويات النزاهة والأمانة لضمان عدم الاعتداء
على المال العام، وأهم ما توصي به الدراسة: تحسين التدريب والوعي للموظفين حول أهمية
حماية المال العام وتبعات الاعتداء عليه.

٤- (وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية)، علي موسى حسين، مجلة الحقوق والعلوم
الإنسانية، العدد: ١٧، التاريخ: ٢٠١٤م

تناولت الدراسة وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية واستعرضت الدراسة الآيات
القرآنية التي تحث على الحفاظ على المال واستخدامه بطرق تعود بالنفع على الفرد والمجتمع،
وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها: أن الحفاظ على المال يتطلب من الأفراد والمؤسسات
التعامل بأمانة وشفافية، وأهم ما توصي به الدراسة: زيادة الجهود حول أهمية الحفاظ على
المال والمخاطر المترتبة على إساءة استخدامه.

الإضافة العلمية في البحث:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في تحليل تطبيق المبادئ الشرعية لحماية الأموال
في النظام المالي الحديث من منظور تنموي شامل، مما يعزز فهم كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية
والتنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال دمج النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية
مع التحليل الاقتصادي المعاصر.

وتكشف الدراسة عن كيفية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لحماية الأموال في السياقات المالية الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، كما تركز الدراسة على دور المصارف الإسلامية في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة، وأهمية هيئات الرقابة الشرعية في ضمان الامتثال للأحكام الشرعية وتقديم التوجيه والإشراف المستمر.

ومن خلال تسليط الضوء على الأمثلة العملية والتجارب الناجحة في المصارف الإسلامية، تسهم الدراسة في تعزيز الأدبيات الحالية وتقديم حلول عملية للتحديات الحالية في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأموال على نطاق واسع.

● منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بحماية الأموال من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى جمع المعلومات من كتب التفسير والحديث، وكتب الفقه الإسلامي، والكتابات الاقتصادية الإسلامية، واستخراج النصوص والمعلومات المتعلقة بحماية الأموال.

واتبعت أيضاً المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والمعلومات المستخلصة من المصادر الشرعية والاقتصادية، وذلك لتوضيح معانيها، وبيان أقوال العلماء والمفسرين فيها، والنظر في تطبيقاتها في الواقع المعاصر، وتحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ الإسلامية في حماية الأموال.

● خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسس الشرعية والاقتصادية لحماية الأموال وفيه مطالب:

- المطلب الأول: حماية الأموال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

- المطلب الثاني: الأبعاد الاقتصادية لحماية الأموال من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في حماية الأموال وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة

- المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية التنموي في حماية الأموال

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.



المبحث الأول:

الأسس الشرعية والاقتصادية لحماية الأموال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حماية الأموال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: حماية الإسلام الأموال بتحريم التعدي عليها ووضع العقوبات الشرعية:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة وحرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر، والخنازير، وغير ذلك.^(١)

وفي هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جعل الله - تعالى ذكره - آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل^(٢).

وجاء القرآن الكريم بالحفاظ على المال بأفضل وأعدل السبل، ولذلك حرّم أخذه بغير حق شرعي، وأوجب على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد^(٣).

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/٣٣٨).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (٣/٥٤٨).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (٣/٤٩).

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

ثانياً: حماية الإسلام للأموال من خلال تنظيم المعاملات المالية:

حماية الإسلام للأموال تتم من خلال تنظيم المعاملات المالية بفرض قواعد شرعية مثل تحريم الربا والميسر والغش والغرر، وإباحة البيع والشراء وتشجيع التجارة بالتراضي والصدق، مما يحقق العدالة والشفافية ويحمي حقوق الأفراد في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أحل الله البيع لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة، وحرّم الربا لما فيه من الظلم وسوء العاقبة، حيث إن البيع يلبي حاجات الناس ويحقق المنفعة العامة، بينما الربا يتسبب في الظلم ويؤدي إلى عواقب وخيمة^(٢).

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم البعض بالباطل، أي من خلال المكاسب غير الشرعية مثل أنواع الربا والقمار وغيرها من الحيل. وإن كانت تبدو في ظاهرها موافقة للحكم الشرعي، إلا أن الله يعلم أن من يارسها يقصد بها التحايل على الربا^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٢٤ / ١) الحديث رقم (٦٧).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص ١١٦).

(٣) انظر: تفسير بن كثير، (٢ / ٢٣٤).

أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها^(١).

ومن الأدلة كذلك على حماية الإسلام للأموال من خلال تنظيم المعاملات المالية، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ومن السنة عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا»^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٣).

قال بن تيمية: "فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع: فليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع. فإنه في كتاب الله بواسطة دلالاته على اتباع السنة والإجماع"^(٤).

ثالثاً: حماية الإسلام للأموال من خلال تنظيم الديون وكتابتها والإشهاد عليها والرهن:

الكتابة والتوثيق يعتبران من الوسائل الشرعية لحماية الأموال وتنظيم المعاملات المالية بشكل عادل وموثوق.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) جامع البيان، للطبري، (٤٤٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا تين البيعان ولم يكتبتا ونصا (٦٤/٣) الحديث رقم (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية (١٩٢/٣) الحديث رقم (٢٧٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٣١/٢٩).

تشير الآية بوضوح إلى أنه يجب كتابة الدين بجميع صفاته المبينة له والمعبرة عنه، لتجنب أي اختلاف متوقع بين الطرفين المتعاملين، ولتزويد الحاكم بالمعلومات الضرورية التي يحتاجها لإصدار حكمه عند اللجوء إليه^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد بين السعدي في تفسيره على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار في هذه الآية من ذلك:

"أن يكون عدلا في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته وأن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وأنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، وأن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي، أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل، وأن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل"^(٢).

بين الطاهر بن عاشور مقصد الشريعة من الاستشهاد فقال: "ومقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبيّن الحقوق وتوثيقها"^(٣)، وفي ترك الاستشهاد خوف المصرة على كلا الفريقين خاصة في التجارة الحاضرة، فقد يجحد البائع البيع وله بينة على ملكه ما قد باع، ولا بينة للمشتري منه على الشراء، فيكون القول حينئذ قول البائع مع بينة ويقضى له به ويضيع مال المشتري بالباطل، أو قد يجحد المشتري الشراء وقد زال ملك البائع عما باع ووجب له

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص ١١٨).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (٣/ ٥٤٧).

قبل المتاع ثمن ما باع فيحلف على ذلك فيبطل حق البائع قبل المشتري من ثمن ما باع، لذلك أمر الله تعالى الفريقين بالإشهاد لئلا يضيع حق أحد الفريقين قبل الفريق الآخر^(١).

ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه، وأجمع أهل العلم على القول به^(٢).

أما نصاب الشهادة فهو على أربع مراتب:

الأولى : الشهادة على الزنا ونصابها أربع رجال.

الثانية : الشهادة على بقية الحدود والقصاص ونصابها رجلان، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

الثالثة : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء كالولادة، والبكارة فيكتفي فيها بشهادة امرأة واحدة.

الرابعة : سائر حقوق العباد، سواء أكانت مالاً أو غير مال كالبيع والهبة والنكاح والإجارة والوصية، ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان^(٣).

الشهادة حجة شرعية تثبت بها جميع الحقوق، سواء كانت من حقوق الله أو حقوق العباد، بشرط توفر النصاب والشروط الفقهية المتعلقة بالشاهد، والمشهود له، والمشهود به. وتتميز الشهادة بأنها حجة متعدية يثبت بها الحق المدعى به على الغير، وليست كالإقرار الذي يقتصر على المقر وحده^(٤).

(١) وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، د. علي موسى، (١٧/١٥٩).

(٢) المغني، لابن قدامة، (١٠/١٣٣).

(٣) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبدالله، (٢٨/٤٩٣).

(٤) المرجع السابق.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

إذا عَدِمْتُمْ التَّوَثُّقَ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادَ فَالْوَثِيقَةُ بَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها الى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها^(١)، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذكر السفر، فانه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضاً^(٢).

رابعاً: حماية الأموال من خلال القواعد الأخلاقية في المعاملات:

حماية الأموال في الإسلام تعتمد على قواعد أخلاقية في المعاملات، مثل الصدق والأمانة والعدل، مما يضمن الشفافية والثقة بين الأطراف ويمنع الغش والاحتيال، وبالتالي يحقق العدالة ويحفظ حقوق الجميع، ويتبين ذلك في عدد من نصوص الشريعة أبرزها فيما يلي:

الأمانة والصدق في المعاملات المالية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال السعدي: "الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا مطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله"^(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

(١) أحكام القرآن، للخصاص، (١/ ٦٣٤).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٤٦).

(٣) تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص ١٨٣).

قال ابن كثير: "أي اصدقوا والزموا الصدق تكونوا من أهله وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجا من أموركم ومخرجا"^(١).

وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مَحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣).

إذا صدق البائع في إخباره للمشتري بحقيقة السلعة وأوضح أي عيب فيها، وصدق المشتري في بيان حقيقة الثمن وأوضح أي عيب فيه، فإن البركة تحل في معاملتهما، ولكن التدليس والكذب يؤديان إلى زوال البركة عن العقد بسبب سوء النية، حتى وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب آثمًا، ويمكن أن تكون محق البركة مختصة بالطرف الذي قام بالتدليس والكذب، وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، لأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحقق خيري الدنيا والآخرة^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير، (٤/٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من غشنا فليس منا"، (١/٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، (٨/١٧٥) الحديث رقم

(٦٨٥٧).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢).

الحديث دليل على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد توعد أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى^(٣).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الْأَثِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لِقَى اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً. أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَار. أَوْ شَاةً تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بِيضًا إِبْطِيئِهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ بِبَصَرِ عَيْنِي وَسَمْعِ أذُنِي»^(٤).

فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تُعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نُزِعَ عن تلك الولاية أُهديت له تلك الهدية، لم تكن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (٣/٢١٩) الحديث رقم (١٥٩٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (٣/٣٠٠)؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩١٠)، الحديث رقم (٥١١٤).

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للفوزان، (٦/٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، (٣/٤٦٣) كتاب الأمانة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢).

الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته^(١).

وقد ذكر الشوكاني حديث ابن التَّيْبَةِ ثم قال: والظاهر أن الهدايا التي تُهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه^(٢).

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٣).

أ- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومنه الخداع والغش والميسر والربا والغرر:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة^(٤).

وقوله الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾

[المطففين: ١- ٣]، هذه الآية فيها وعيد من الله تعالى للمطففين في الكيل والميزان قال ابن كثير: والمراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أي من الناس ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٥٧/٦).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، (٣٠٩/٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، (٢٢٨/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم (١٦٠٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٥).

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون^(١).

وقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨١]، ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾

[الشعراء: ١٨٢]، ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣]، وهذا أمر بالعدل

وإيفاء المكييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص. ويؤخذ من عموم المعنى النهي

عن كل غش في ثمن أو مئمن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصدق في المعاملة^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيده مقصوداً؛ لأنَّ

الشَّرْعُ نَهَى عَنْهُ، وَمَنَعَ مِنْهُ، وَحَرَّمَ تَعَاطِيَهُ، كَالرَّبَا وَالْغَرَرِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ،

فَفِي الْمَعْقُولِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْدُومِ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودًا"^(٣).

تتضمن الآيات الواردة فيما سبق توجيهات إلهية تحث على العدل والإنصاف في المعاملات

المالية وتحذر من أكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء النهي عن أخذ أموال الآخرين بطرق

غير مشروعة مثل الغش والربا والغرر، مؤكداً على ضرورة التراضي في التجارة وتجنب كل ما

يؤدي إلى الظلم، وكما تشدد الآيات على أهمية الوفاء بالكيل والميزان ومنع التطفيف الذي

يؤدي إلى هضم حقوق الناس والإفساد في المعاملات.

ج - التيسير على بالمدين والتخفيف عنه:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

يأمر الله تعالى بالصبر على المدين المعسر الذي لا يملك القدرة على السداد، ويشير إلى

(١) تفسير ابن كثير، (٨/٣٤٣).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٤٥٧).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/١٣٨).

أن التصدق وإسقاط الدين عنه هو خير وأفضل للمؤمنين، إذ إن ترك رأس المال بالكامل والتنازل عنه للمدين يعبر عن فضل ورحمة وأجر عظيم من الله^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

هذه الأدلة تبرز حرص الإسلام على تنظيم المعاملات المالية بشكل يضمن العدالة والشفافية ويحمي حقوق جميع الأطراف، حيث يوجه الله تعالى المؤمنين إلى الصبر على المدين المعسر وإسقاط الدين عنه كعمل مستحب يعكس الرحمة ويضمن تحقيق البركة والأجر العظيم من الله.

خامساً: حماية الأموال من خلال التوجيه في الإنفاق:

أن الظاهر في الإنفاق هو نقصان المال، إلا أن الشريعة الإسلامية تبين أن الإنفاق الواجب، مثل الزكاة والنفقة على الأسرة، ليس فقط عبادة تحقق مرضاة الله، بل هو أيضاً وسيلة فعالة لحماية المال وزيادته ببركة الله، والشريعة تحث على هذا النوع من الإنفاق ليس كمجرد التزام ديني، بل كاستثمار مالي وقيمي يعيد المال إلى صاحبه بأضعاف مضاعفة، ويحفظه من الآفات والمخاطر، فالزكاة، على سبيل المثال، تؤدي إلى تطهير المال وتنميته، وتساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة بشكل عادل، وبذلك، يتضح أن الإنفاق الواجب يحمي المال من النقصان الحقيقي، إذ يعوض الله المنفق ببركة وزيادة في ماله، ويحفظه من الزوال.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (١/٥٥٤)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣/١١٥) الحديث رقم (٢٣٨٧).

أ- تشجيع الإنفاق في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال القرطبي: "مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة"^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، قال القرطبي: "﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبُ﴾ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا أَيْ يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا. ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أَي يُنْمِيهَا فِي الدُّنْيَا بِالْبَرَكَاتِ وَيَكْتُمُ ثَوَابَهَا بِالتَّضْعِيفِ فِي الْآخِرَةِ"^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

قال النووي رحمه الله تعالى: "ذكر وفيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة"^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ نفقة واجبة، أو مستحبة، على قريب، أو جار، أو مسكين، أو يتيم، أو غير ذلك، فَهُوَ تَعَالَى ﴿يُخْلِفُهُ﴾ فلا تتوهموا أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق، الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر"^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٠٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو وتواضع (٤/ ٢٠٠١) الحديث رقم (٢٥٨٨).

(٤) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١٤١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٨١).

ب- الحث على الاقتصاد والابتعاد عن التبذير والإسراف:

- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ ﴾ [الإسراء: ٢٧].
- قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۖ ﴾ [الفرقان: ٦٧].
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١).

سادساً: حماية الأموال من خلال التشريعات المتعلقة بالميراث:

يحرص الإسلام على حماية الأموال من خلال تنظيم الميراث بدقة وفقاً لأحكام القرآن والسنة، حيث يتم توزيع التركة بعد وفاة الشخص بين الورثة المستحقين بناءً على قواعد محددة تضمن العدالة وتحفظ حقوق جميع الأطراف. وتوضح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نصيب كل فرد من الميراث، مما يعزز تحقيق التوازن المالي والاجتماعي ويمنع التعدي على حقوق الورثة. هذا ما توضحه الأدلة التالية:

- قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۗ ﴾ الآيات .. [النساء: ١١].
- قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۗ ﴾ [النساء: ٧].
- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة الاختيال في الصدقة (٧٩/٥) الحديث رقم (٢٥٥٩)؛ سنن ابن ماجه، كتاب اللباس باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، (١٩٢/٢) الحديث رقم (٣٦٠٥)؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٨٣٠/٢) الحديث رقم (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (١٥٣/٨) الحديث رقم (٦٧٤٦).

يؤدي نظام الميراث إلى تداول الثروة، وهو الهدف الأسمى للنظام الاقتصادي الإسلامي عامة، حيث تنتقل الثروة من يد إلى يد، مما يساهم في تداولها بين جميع الناس، ومن المعروف أن تداول المال في الميراث يتم من الميت إلى أيدي جديدة ما زالت في إقبال على العمل بجد ونشاط، وهذه الأيدي الجديدة لا بد أن تقوم بواجب الاستثمار في المال الذي وصل إليها، مما يترتب عليه تحقيق التنمية والاستثمار وتداول المال. كما أن في تقسيم الميراث فرصة لإعادة تشكيل رأس المال في بعض الحالات التي يزيد فيها نصيب الأفراد عن الحاجات الاستهلاكية، مما يخلصنا من انحصار الثروة في يد واحدة، ليصبح لدينا عدة أفراد مفترضين. هذا الأمر يخدم فرضية تشكيل القطاع الخاص وينعكس إيجابياً على الاستثمار، وبالتالي يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة^(١).

ومن أهمية نظام الميراث في الإسلام أنه يحقق العديد من الأهداف والآثار بالغة الأهمية في النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتربوية، فمن ذلك أنه يؤدي إلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، وتحقيق عدالة توزيع الثروات، ومحاربة الطبقة، وتعزيز التكافل الاجتماعي. نظام الميراث يتسم بالكفاءة في حفظ حقوق الورثة وحماية أنصبتهم، وكذلك في توفير المعلومات الضرورية للمستقبل الاقتصادي، وتوريث الكبار والصغار، واستخدام الموارد بشكل فعال، وضمان حقوق الدائنين من التركة. ولأن الإسلام يحارب فكرة وجود طبقات اقتصادية متميزة داخل المجتمع، بمعنى اختلال التوازن بين أفرادها في تملك الثروة، جاء نظام الميراث كآلية لتفتيت الثروة، والتضييق على الطبقة من خلال انتقال الثروة إلى مالكين جدد، ليكون بذلك وسيلة من وسائل انتقال الملكية الخاصة ودافعاً للكسب المشروع^(٢).

(١) الجوانب الاقتصادية لنظام الإرث في الإسلام (الادخار والاستثمار)، د. محمد عبدالحليم، الرابط: <https://n9.cl/q7ero>
(٢) أنظر: أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، د. محمد السعيد (ص ٧٨٢).

المطلب الثاني: الأبعاد الاقتصادية لحماية الأموال من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية

تتميز الشريعة الإسلامية بنظام اقتصادي متكامل يهدف إلى حماية الأموال وتحقيق العدالة الاقتصادية بين الأفراد، ويعتمد هذا النظام على مبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تنظم المعاملات المالية والتجارية بطريقة تضمن حقوق الجميع وتمنع الظلم والغش. وفيما يلي نستعرض الأبعاد الاقتصادية لحماية الأموال من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية.

١ - تعزيز العدالة الاقتصادية:

يعزز الإسلام العدالة الاقتصادية من خلال تشجيع العمل المشروع، وتوزيع الثروات بشكل عادل، والالتزام بالزكاة والصدقات.

- قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

- عن أبي موسى قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِن الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمُّ مَنْي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١).

هذا الحديث الشريف يجسد مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية في الإسلام، حيث يظهر كيفية توزيع الموارد بالتساوي بين أفراد المجتمع دون تمييز، وإن مشاركة الأشعريين لما يملكون في وقت الشدة يعكس روح العدالة والمساواة التي يحث عليها الإسلام، ويؤكد على أهمية التعاون والتضامن لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، (٣/ ١٣٨)، كتاب الشركة، باب الشركة في اطعام والنهد والعروض، الحديث رقم (٢٤٨٦).

الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين حاجات الفرد الفطرية والمكتسبة وبين حاجات المجتمع، مما يؤدي إلى التكامل الاجتماعي. الفرد مطالب بالعمل والتكسب بالطرق الشرعية القانونية الخالية من الاستغلال والضرر بمصالح الآخرين، ويحق له تملك ما يحصل عليه بالعمل المشروع. المالك مطالب بأداء الزكاة والصدقات تطوعاً، مما يعزز العدالة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي^(١).

٢- الاستقرار المالي:

- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»^(٢).
- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٣).

يقوم النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من القيم مثل الأمانة، المصداقية، الشفافية، البيئة، التيسير، التكافل، التكامل، والتضامن. لذلك، هذه القيم الأخلاقية تساعد في تحقيق الأمان، الاستقرار، لجميع المتعاملين. في نفس الوقت، تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب، المقامرة، التدليس، الغرر، الجهالة، الاحتكار، الاستغلال، الجشع، الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل. لذلك، يعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية بمثابة الإطار الذي يضبط فيه السلوك سواء كنت منتجاً، مستهلكاً، بائعاً، أو مشترياً، سواء في حالة الزواج، الكساد، الاستقرار، أو الأزمة^(٤).

(١) بناء المجتمع الإسلامي، لنبييل السهلوطي، (ص ٢٤٦).
 (٢) سنن أبي داود، (٣/٣٠٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث رقم (٣٥٩٤)؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٧١٨/٢) الحديث رقم (٣٨٦٢).
 (٣) سبق تخريج الحديث
 (٤) انظر: الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، لمشتاق محمود وآخرون، (ص ٧٤).

٣- تشجيع الادخار والاستثمار المشروع

أ- الاقتصاد في الإنفاق:

تشجع الشريعة الإسلامية على استثمار المال بطرق مشروعة تحقق التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على الأفراد والمجتمع، مستمدة ذلك من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث على العمل والإنفاق والاستثمار بطرق تضمن العدالة وتحفظ الحقوق. الادخار في المعنى الاقتصادي العام: هو التوقف عن الإنفاق العشوائي، وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية. أما معناه الاقتصادي الخاص: فهو تأخير الإنفاق إلى أجل معين، شريطة أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار^(١).

الاقتصاد الإسلامي يعزز العدالة الاقتصادية من خلال تشجيع العمل المشروع وتجنب الاستغلال، كما يلتزم بتوزيع الثروات بشكل عادل من خلال فرض الزكاة والصدقات، مما يضمن تكافل المجتمع ويمنع تركيز الثروة في أيدي قلة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: ٧٧].

وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(٢).

(١) (٤) الجوانب الاقتصادية لنظام الإرث في الإسلام (الادخار والاستثمار) مرجع سابق
(٢) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (٤/٤١٨) الحديث رقم: ٢٤١٧، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»^(١)، قال ابن بطال: "اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله في صحته، إلا أنهم استحبوا أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقى من آفات الفقر"^(٢).

الحديث يحث المسلم على عدم التبرع بكل ماله، بل يدعو إلى الاحتفاظ بجزء منه. هذا يعني أنه على المسلم أن يكون حكيماً في إدارة ماله، بحيث يتصدق ويمنح الآخرين من ماله، ولكنه في الوقت نفسه يحتفظ بجزء يكفيه ويؤمن احتياجاته المستقبلية.

ب- العمل والاستثمار المنضبط بضوابط الشريعة:

للاستثمار في المنهج الإسلامي طبيعة خاصة مميزة، وهي ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم السلوك وتعدّ المعاملات، وتحدد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع^(٣).

فلا بدّ أن يتم الاستثمار داخل الحدود التي تقرّها الشريعة، وأن يتم توجيهه لتنمية الطاقات الإنتاجية التي تُشبع حاجات المجتمع وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية. وهذا يستلزم أن يقوم النشاط الاستثماري على أساس التمسك بقواعد المعاملات الشرعية التي قرّرها العلماء، وأن يكون ضابطاً ((الحلال والحرام)) هو المنطلق الرئيس لنشاط المستثمر المسلم، وأن يتحلّى بمكارم الأخلاق في تعامله مع الناس كافة، مع مراعاة الصالح العام، وأداء الزكاة الواجبة في المال وكافة الحقوق الأخرى المترتبة تجاه المجتمع المسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله (٧/٤) الحديث رقم ٢٧٥٧

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/١٧٥).

(٣) الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، لحسان محمود عرار، (ص ٤٦).

(٤) المرجع السابق، (ص ٤٦).

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها^(١).

قد ردت آيات كثيرة تحث على الاستثمار والعمل والتجارة وعمارة الأرض، منها:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَبَّوْا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ١١].

أي: خلقكم فيها واستخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعمة الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون، وتغرسون، وتزرعون، وتحراثون ما شئتم، وتتفنون بمنافعها، وتستغلون مصالحها، فكما أنه لا شريك له في جميع ذلك، فلا تشركوا به في عبادته^(٢).

- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة وقضاء حوائجكم^(٣).

- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

فلا يغرس مسلم غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة، وفي الحديث فضل الغرس والزراعة والتحفيز على عمارة الأرض^(٥).

عن أبي عبيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا: (ص ٨٧).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص ٣٨٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٠٨/١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحرث والمزرعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣) الحديث رقم (٢٣٢٠).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/٥).

يَمْنَعُهُ»^(١)، قال ابن حجر: "عطف العمل باليد على الكسب هو مثال على عطف الخاص على العام، لأن الكسب يشمل أنواعاً متعددة من العمل، سواء كان باليد أو بطرق أخرى"^(٢).

إن الإسلام لا يكتفي بالتأكيد على أهمية الكسب بشكل عام، بل يسلط الضوء بشكل خاص على العمل باليد كرمز للجهد والاجتهاد والاعتماد على النفس، ما يعكس التكامل بين المفاهيم العامة والخاصة في تحقيق مبدأ العمل المشروع والفضل فيه.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣) الحديث رقم (٢٠٧٤).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٠٤/٤).

المبحث الثاني:

التطبيقات المعاصرة في حماية الأموال وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة:

مفهوم المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها المالية، حيث لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، تقوم المصارف الإسلامية بتلقي الأموال من الأفراد دون أي التزام أو تعهد بدفع فوائد، وعند استخدام هذه الأموال في الأنشطة الاستثمارية أو التجارية، يتم ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة^(١).

تمثل أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي^(٢):

١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الحاجات الأساسية للمجتمعات، سواء كانت مسكناً أو ملبساً أو مأكلاً، والعمل على تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية. تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف رؤوس الأموال المجتمعة لديها بطرق استثمارية سليمة، مما يعزز التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ويساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية.

٢ - استثمار الأموال وتوظيفها:

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات في العالم الإسلامي، وتوجيه هذه المدخرات

(١) انظر: الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، لإدريس عمر المنع، (ص ٢٩).
(٢) انظر: الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، (ص ٣٢).

إلى أعمال استثمارية مربحة ومستدامة. تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق عوائد جيدة تساعد في رفع مستوى المعيشة للأفراد داخل المجتمع.

٣- الارتقاء بالمجتمع وتلبية حاجات الأفراد:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الارتقاء بالمجتمع وتلبية حاجات الأفراد من خلال تقديم خدمات مصرفية حديثة وملائمة مع احتياجاتهم. تعمل على تقديم خدمات مصرفية بأعلى مستويات الجودة والكفاءة، مما يساهم في تحقيق الرضا الكامل للعملاء.

٤- دعم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

تلعب المصارف الإسلامية دوراً مهماً في تعزيز التجارة البينية بين الدول الإسلامية، وتعمل على زيادة التعاون الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمويل التجارة الدولية التي تحتاجها دول العالم الإسلامي. هذا الدعم يشمل تمويل المشاريع التنموية والبنية التحتية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة: التنمية المستدامة من منظور إسلامي هي عملية متعددة الأبعاد تهدف إلى تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى. وتسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية بناءً على منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، وله حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها المطلقة. ويلتزم الإنسان في هذه التنمية بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع مراعاة تلبية حاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، وصولاً إلى تحسين الجوانب الكمية والنوعية للموارد البشرية، وتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة^(١).

(١) انظر: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، لرؤية أيوب، وآخرون، (ص ١١).

أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي^(١):

١- تحقيق حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي نفسياً وجسدياً عن طريق التركيز على إيجاد البيئة المرصية للنمو والتوازن وتوفير نظام سكني مريح ودعمه مادياً.

٢- الاهتمام بالبيئة الطبيعية: تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتضمن التعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها كأنها أساس حياة الإنسان. إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين النظم الطبيعية والبيئة المبنية، وتسعى إلى تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

٣- تحقيق وعي السكان بالمبادئ البيئية القائمة: تهدف التنمية المستدامة إلى تربية أفراد المجتمع وتعليمهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لما هو مستمر في إعداد وتنفيذ مشاريع التنمية واستمراريتها.

٤- تحقيق الاكتفاء الذاتي في الموارد: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلائي.

٥- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع

(١) انظر: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، د. عثمان، محمد غنيم، وآخرون، (ص ٢٩).

وتحقيق أهدافه المنشودة، أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطراً عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

ويتجلى دور المصارف الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة من خلال عدة صيغ تمويلية بارزة، تتمثل فيما يلي^(١):

١ - المضاربة: تُعدُّ عقود الشركات من أهم أدوات التمويل في الشريعة الإسلامية، حيث يُقدّم الممول - رب المال - فيها المال للمتموّل - العامل أو المضارب أو الشريك بالعمل - على أن يقتسما ما يتحصل من ربح بنسبة مشاعة معلومة عند التعاقد.

٢ - عقد السلم: وذلك بأن يدفع الممول - المسلم - المال للمتموّل - المسلم إليه - مقدماً في مجلس العقد نظير تسليم سلعة مؤجلة موصوفة؛ وبذلك يستفيد المتموّل من النقد الحال ليقوم بتشغيله في نشاطه الزراعي أو الصناعي أو غيره، مقابل تسليم سلعة للممول في نهاية المدة وحلول أجل التسليم المتعاقد عليه، وفي المقابل يستفيد الممول بسلعة أقل من قيمتها - في الغالب - في السوق.

٣ - عقد الإجارة: عقد الإجارة من أهم العقود الشرعية التمويلية، وذلك لوفرة النصوص الشرعية الواردة فيه من جوانبه ودقائقه، ولما يقتضيه عليه هذا العقد من مرونة كبيرة. هذا وصور التمويل بالإجارة كثيرة، منها: أن يشتري الممول عيناً - آلة أو عقاراً أو مصنعاً ونحوه - يحتاجها المتموّل ثم يؤجرها منه مدة محددة، بأجرة مؤجلة مُقسّطة أو إلى أجل واحد.

وبذلك تدفع حاجة المتموّل إلى شراء هذه العين بثمن حال لا يتوفر لديه، وإنما يدفع في ثمنه في أقساط الأجرة الآجلة في مواعيدها فضلاً عن قدرة المتموّل على استعمال العين المؤجرة في إنتاج أو صناعة الأجرة الواجبة عليه من دخلها، فضلاً عن كون ضمان العين

(١) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد حسن ميرة، (ص ٤٣).

وصيانتها ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة على المؤجر - الممول.

٤- البيع الآجل: حيث يقوم مالك العين - الممول - ببيع السلعة من الممول بضمن أجل مقسط، أو دفعة واحدة.

المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية التنموي في حماية الأموال

تعريف الرقابة الشرعية حسب معيار الحوكمة رقم ٠٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو عبارة عن: فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم..^(١).

وظائف هيئة الرقابة الشرعية^(٢):

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها. وهذه الوظيفة لا شك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، ولا يقتصر دوره على التبليغ فحسب، بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - مبيناً عظم منزلة المفتي: "إن ما يبلغه من الشريعة،

(١) انظر: دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية المربحة للأمر بالشراء ببنك البركة نموذجا، سميرة مشراوي، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية العميقة، (٢/٤/٢٠١٩) (ص ٩٣)
(٢) الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرفي، د. يوسف عبدالله الشيبلي، المجلد ١٤ العدد ٥٣ (ص ١٥٠)

إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارح، ووجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق.. وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سُموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها. وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغريب بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

تلعب هيئة الرقابة الشرعية دوراً محورياً في حماية الأموال وتعزيز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية. تعمل هذه الهيئة على ضمان التزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المالية، مما يعزز من مصداقيتها ويطمئن العملاء والمستثمرين إلى شرعية وصحة استثماراتهم. من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات الصارمة، تسعى هيئة الرقابة الشرعية إلى تحقيق التوازن بين تحقيق الأرباح والامتثال للأحكام الشرعية، بما يساهم في حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

تتمثل الأهداف الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي (٢):

١- بيان المعاملات الحلال التي يقوم بها المصرف وإقرارها، والتنبيه على المعاملات الحرام

(١) الموافقات للشاطبي، (٥ / ٢٥٥).

(٢) انظر: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، لأحمد ذياب شويده، (ص ٩).

لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها.

٢- تحفيز المصارف الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية.

٣- الاطمئنان إلى أن النظم الأساسية واللوائح والاتفاقات التي يبرمها المصرف الإسلامي خالية من أي شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين بالمصرف الإسلامي قد تم طبقاً للتأهيل العلمي والمعنوي إضافة إلى التكوين الشخصي للعاملين، وكذلك تدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية.

٥- التأكد من أن تصميم النظام والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات، والصعوبات، وسبل حلها، وتذليلها.



الخلاصة

وفي ختام البحث، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- يتضح من البحث أن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الأموال تلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحريم الربا والغش والاحتيال، وفرض الزكاة والحث على الصدقات، مما يضمن توزيعاً عادلاً للثروة وتحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحتاجين، وتعزيز الشفافية والعدالة في المعاملات المالية.
- ٢- أن اعتماد عقود التمويل الإسلامي التي تضمن توزيعاً عادلاً للمخاطر والأرباح يساهم في دعم المشاريع الإنتاجية وتحفيز النمو الاقتصادي بشكل مستدام. كما يساهم امتثال التوجيهات الواردة في نصوص الشريعة الإسلامية في استقرار الاقتصاد ونموه، مما يعزز الثقة في النظام المالي الإسلامي ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ٣- دعم وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية، مع تقديم الدعم اللازم لها لتحديث آلياتها الرقابية بشكل مستمر.
- ٤- ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتشجيع المصارف الإسلامية على تبني هذه المنتجات وتقديمها للعملاء كبديل للمنتجات المالية التقليدية.
- ٥- تقديم حوافز وتسهيلات للمؤسسات المالية التي تلتزم بتطبيق مبادئ حماية الأموال وفق الشريعة الإسلامية، مما يشجعها على الاستمرار في هذا النهج وتوسيع نطاقه.

● ثانياً: التوصيات:

- ١- دعم وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية من خلال توفير الموارد اللازمة والتدريب المستمر لأعضائها لضمان التزام المؤسسات المالية بالأحكام الشرعية وتحديث آليات الرقابة بشكل دوري.
- ٢- تشجيع الابتكار في تطوير منتجات مالية إسلامية جديدة مثل عقود المرابحة والمشاركة، لتوفير بدائل شرعية للمنتجات المالية التقليدية وتعزيز التنافسية في السوق المالي الإسلامي.
- ٣- تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات التنظيمية لتطوير سياسات ولوائح تدعم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في النظام المالي وخلق بيئة تنظيمية تسهل الالتزام بالمبادئ الشرعية وتعزز الاستقرار المالي.



المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- ٢- أسباب المنازعات في الموارد وطرق علاجها، د. محمد السعيد مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ج ١٢، ع ٢٤، ٢٠٢٠م.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.
- ٤- الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، لإدريس عمر المانع، دار التعليم الجامعي - مصر، ٢٠٢١م.
- ٥- الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، لمشتاق محمود وآخرون، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد: ٢، العدد: ٢، ٢٠١٢م.
- ٦- التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، لعثمان محمد غنيم وآخرون، ط ٢، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١٤م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
- ٨- الجوانب الاقتصادية لنظام الإرث في الإسلام: الادخار والاستثمار، لمحمد عبدالحليم هيكمل، موقع منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي.
- ٩- الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرفي، ليوسف عبدالله الشبيلي، المجلد: ١٤، العدد: ٥٣، وزارة العدل، ٢٠١١م.

- ١٠- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧م.
- ١١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ت: ٧٩٠هـ)، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ١٢- المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، لمشتاق محمود وآخرون، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد: ٢، العدد: ٢، ٢٠١٢م.
- ١٣- بناء المجتمع الإسلامي، لنبيل السالموي، ط ٣، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٨م.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٥- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، لشوقي أحمد دنيا، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- ١٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.

- ١٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ط ١، ١٩٣٠م.
- ٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- ٢٢- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر، ١٣١١ هـ، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.
- ٢٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٩٥٥م.
- ٢٥- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، لحامد حسن ميرة، ط ١، دار الميمان - الرياض، ٢٠١١م.
- ٢٦- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- ٢٧- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
- ٢٨- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.



مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related
to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **AL-AJWIBAH AL-JALIYYAH 'AN AL-AS'ILAH AL-KHAFIYYAH A CRITICAL EDITION OF THE SECTIONS ON SŪRAT AL-MUMTAḤANAH AND SŪRAT AL-ṢAFF 'ALĪ IBN MUḤAMMAD AL-MIṢRĪ (D. CA. 1127 AH)**

Dr. Yasser ibn 'Ubayd Allāh ibn Najm al-Aslānī

- **THE CARE OF THE MOST MERCIFUL FOR THE HEARTS OF THE PEOPLE OF FAITH IN THE QUR'AN**

Dr. Bandar ibn Sālim 'Īd al-'Azzām al-Sharārī

- **THE SUPREME METHOD IN STRUCTURING THE QUR'ANIC SŪRAH BASED ON ALLĀH'S MOST BEAUTIFUL NAMES (SŪRAT AL-BAQARAH AS A MODEL)**

Dr. Tawfiq 'Alī 'Alī Murād Zubādī

- **RATIONING FOOD WASTE IN LIGHT OF THE QUR'AN AND THE SUNNAH: A SHARĪ'AH-BASED ECONOMIC STUDY**

Dr. Ḥāmid ibn Mazyad ibn Ḥāmid al-Ḥarbī

- **PROTECTION OF WEALTH IN LIGHT OF THE QUR'AN AND THE SUNNAH: A DEVELOPMENTAL PERSPECTIVE**

Dr. Usāmah ibn 'Īd al-Ḥujaylī

- **ZAHW AL-THAMAR FĪ MUṢṬALAḤ AHL AL-ATHAR (THE GLORY OF THE FRUIT IN THE TERMINOLOGY OF THE PEOPLE OF ḤADĪTH) BY SHAYKH MUḤAMMAD SA 'ĪD IBN SAYYID AḤMAD AL-ḤADRAWĪ**

Dr. Badawī ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Kinānī al-Zahrānī

- **SUPPLEMENT TO THE JOURNAL, GRADUATE STUDENTS RESEARCH: THE MEANING OF THE TERM "LĀ YU'RAF" ("NOT KNOWN") AND SIMILAR EXPRESSIONS ACCORDING TO IMĀM AL-BAZZĀR IN HIS BOOK AL-MUSNAD**

Bayān bint 'Abd Allāh Ghunaym al-Ḥarbī